

الرافد في علم الأصول

[295] متحصلا لتتم عملية الحمل. ب - بناءا على ما ذكر في الامر الاول لا بد من التفصيل في حمل المشتق على الذات، حيث أن المشتق على أنواع: أ - ما كان من الاعراض المقولية كالعالم والضاحك، وفي هذا النوع إن قلنا بمسلك الآقا علي المدرس من وحدة وجود الجوهر والعرض فلا ريب في صحة حمل العرض حينئذ على الجوهر لكونه من باب حمل اللامتحصل على المتحصل، وإن قلنا بمسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض فهنا نحتاج في عملية الحمل إلى تدخل الاعتبار المصح له، وذلك بالنظر للعرض بما هو طور وشأن من شؤون الجوهر ليصح الحمل بعد ذلك، إذن فقيام الذهن باعتبار الالبشرط ليس ملاكا عاما لجميع المشتقات وإنما هو خاص بما إذا كان المشتق من الاعراض المقولية، حيث أنه حينئذ يكون وجودا متحصلا في مقابل وجود الجوهر بناءا على المسلك المشهور في الاعراض فيحتاج حمله إلى تدخل الاعتبار كما ذكرنا. ب - ما كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكن والممتنع ولا ريب في صحة الحمل فيها بلا حاجة إلى ملاحظتها بما هي طور وشأن للذات المحمول عليها، وذلك لاننا إنما نحتاج لهذا اللحاظ عند كون المشتق من الاعراض المتأصلة وأما عندما يكون المشتق من الانتزاعيات المأخوذة من صميم الذات المنتزع منها فهي متحدة مع منشأ انتزاعها وجودا ونسبتها له نسبة اللامتحصل للمتحصل، فشرط الحمل موجود فيها بلا حاجة للحاظ النعتية فيها أصلا، مع أنها في الواقع نعت وشأن من شؤون الذات أيضا. ج - ما كان من العناوين الاعتبارية كقولنا الصلاة واجبة والكتاب مملوك ولا ريب في صحة الحمل حينئذ، للاتحاد الاعتباري مع متعلقه في وعاء الاعتبار حيث إن نسبة متعلق الاعتبار للاعتبار نسبة الحد المحدود ونسبة الماهية للوجود